

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النكاح

## الدرس (٥٩١) (المحرمات في النكاح)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم باب المحرمات في النكاح المؤلف عقد هذا الباب للكلام على المحرمات في عقد النكاح. الاصل في النكاح الحل فلرجل ان يتزوج من شاء. عربية او اعجمية - 00:00:04  
وله ان يتزوج من شاء صغيرة ام كبيرة؟ غنية او فقيرة ملكة او غيرها لقول الله عز وجل واحد لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافرين الا ما حرمه الشارع - 00:01:03

والشارع بين المحرمات في النكاح. والمحرمات في النكاح نوعان. نلخص ما ذكره المؤلف في نقاط ثم نقرأ كلامه لأن انه واضح ظاهر المحرمات في عقد النكاح نوعان النوع الاول محرمات - 00:01:22

الى ابد والنوع الثاني محرمات الى امد المحرمات الى الابد خمسة اصناف الصنف الاول محرمات بالنسبة وهن سبعة اصناف حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واصواتكم وعمايلكم وخالاتكم وبينات الاخ وبينات الاخت. هؤلاء محرمات على التأييد - 00:01:41  
النوع الثاني من المحرمات على التأييد المحرمات بسبب الرضاع قد قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم النسب فكل محمرة بالنسبة تحرم بالرابع اخواته من الرضاع عماته من الرضاعة خالاته من الرضاع بناته من الرضاع وهكذا - 00:02:05

الثالث من المحرمات على التأييد المحرمات بسبب اللعان. فمن لاعن زوجته حرمت عليه على التأييد. قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتأليعين فمن لاعن زوجته - 00:02:34  
حرمت عليه على التأييد. وقال لا سبيل لك عليها الرابع المحرمات على التأييد بسبب الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان لكم ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا - 00:02:53

الخامس المحرمات على التأييد بسبب المصاهرة وهن اربعة اصناف زوجة الاب وزوجة ابن وام الزوجة فهوئاء يحرمن على التأييد بمجرد اصول العقد والرابعة بنت الزوجة وتحرم على زوج امها - 00:03:11  
لكن لا تحرم الا بالدخول على امها والدليل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - 00:03:43

هذه اصناف النساء المحرمات على التأييد اما المحرمات الى امد يصلن الى عشرة اصناف نتكلم عليهم بعد قليل. نعم اقرأ كلام المؤذن. احسن الله اليكم البنت ولو من زنا. وبنت الولد. نعم. بنت الزنا الذي عليه عامة اهل العلم انه لا يجوز التزوج بها - 00:04:07  
ولو لم تنسب لابيها. لكن يحرم النكاح لعموم قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم احسن الله اليكم وبنت الولد والاخت من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت كل جهة وبنت ولدها وبنت كل ام اخيه - 00:04:38

ولدها والعمه والخالة. نعم هؤلاء يحرمن على التأييد بالنسبة. نعم احسن الله اليكم ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة الا ام اخيه واخت واخت ابنه من كبرت عمته وعمه وبنت خالتها وخاله. نعم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة - 00:04:59  
كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قلق قائل كيف نضبط من يحرمنا يقال هناك قاعدة في معرفة انتشار المحرمية في الرضاعة لو سأل مثلا سائل وقال ام - 00:05:28

ابي من الرضاعة هل تحرم علي بنت ابي من الروعة هل تحرم علي طيب ام الرابع هل تحرم على ابيه من الرضاع اخت الرابعة هل تحرم على أخيه من الرضاع؟ واضح - [00:05:48](#)

عندنا راضع وعندنا صاحب لبن رابع وصاحب لبن واضح راضع وصاحب لبن. القاعدة في انتشار المحرمية ان المرضعة وزوجها لصاحب اللبن صاحب اللبن وصاحبة اللبن تنتشر ينتشر التحرير من جهتهم على الراضع الى اصولهم - [00:06:05](#)

وفروعهم وحواشيه ابوه من الرضاع وامه من الرضاع تنتشر المحرمية على الراضع الى اصول ابايه وامهاته من الرضاع وفروعهم وحواشيه ابوه من الرضاع هؤلاء يعتبرون من المحرمين يعني ابوه من الرضاع ابوها من الرضاع يحرم عليها - [00:06:32](#)

اخوها من الرضاعة يحرم عليها. عمها من الرضاع يحرم عليها اخت من الرضاع تحرم عليه فالقاعدة بالنسبة للراضع ان المحرمية تنتشر بالنسبة لصاحب اللبن ولصاحبة اللبن المحرمية تنتشر على الراضع - [00:07:07](#)

الى اصوله الى اصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه واما المرتبط فالتحرير ينتشر من جهته على الى فروعه فقط دون اصوله وحواشيه فصاحب اللبن المحرمية تنتشر من جهته الى اصول وفروعه وحواشيه. والراضع لا تنتشر المحرمية من جهة الا الى فروع - [00:07:33](#)

المثال يتضح المقال زيد ربع من فلانة زين زيد رضع من فلانة نضر بمثال بك يا عبد الرحمن ابنك رضع من بنت مثلا عبد الرحمن من زوجة عبد الرحمن - [00:08:02](#)

الآن المحرمية من جهة عبد الرحمن تنتشر الى اصول وفروعي وحواشيه اباء عبد الرحمن ابناء عبد الرحمن اخوان لابنك وفروع عبد الرحمن وحواشي عبد الرحمن اخوانه واعمامه تنتشر المحرمية اليهم - [00:08:33](#)

وبالنسبة للراضع المحرمية من جهة لا تنتشر الا الى فروعه عبد الرحمن اخوة يعني ابناء ولدك يعتبرون ابناوه لكن اخوان ولدك ما لهم علاقة اباء ولدك ما لهم علاقة. فالقاعدة في الرضاع - [00:08:56](#)

ان المحرمية تنتشر بالنسبة للمرتبط من جهته الى فروعه فقط والمحرمية تنتشر بالنسبة للمرضع الى اصول وفروعي وحواشيه. هذا باختصار. نعم احسن الله اليكم. ويحرم ابدا بالاصحارة اربع زوجة ابيه وان على وزوجة ابنته وان سفل وام زوجته - [00:09:25](#)

فان وطنها حرمت عليه ايضا بنتها وبين ابنتها احسن الله اليكم ويحرم بوطه الذكر ما يحرم ما يحرم بوطه الانثى. نعم هذه مسألة غريبة حقيقة اه لو وطى غلاما فهل يحرم على الواطئ - [00:09:58](#)

ام الغلام وبينته المؤلف نص على ان المحرمية تنتشر الغلام اه يحرم على الواطئ ام الغلام وبينته وعلى الغلام ام الواطئ وبينته. وهذى هذا قول فيه نظر - [00:10:24](#)

قياسه على المرأة قياس مع الفارق. ولذا قال ابن قدامة رحمه الله وال الصحيح ان هذا لا ينشر الحرمة فان هؤلاء غير منصوص عليهم في التحرير ولا في معنى المنصوص. فوجب الا يثبت حكم التحرير فيهن. ويدخلن في قوله واحد لكم ما وراء ذلكم - [00:10:48](#)

احسن الله اليكم وبغير العقد لا حرمة الا بالوطء في قبول او دبر ان كان ابن عشير وكان وكانا حيين. نعم. لو خلا بامرأة اه لا تحل له او قبلها او باشرها - [00:11:09](#)

بغير نكاح لم تحرم على ابنه ولم تحرم على ابيه ولا تحرم عليه امها ولا بنتها. لأن هذا ليس نكاحا ولا يلحق بالنكاح والحرام لا يحرم الحال نعم احسن الله اليكم ويحرم بوطأ الذكر ما يحرم بوطه الانثى. تكلمنا عليه نعم - [00:11:37](#)

احسن الله اليكم. ولا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه احسن الله اليكم طبعا الان انتقل الى النوع الثاني وهن المحرمات الى امد المحرمات الى امد التي دلت الاadle من الكتاب او السنة على حرمتها لكن تحريرا مؤقتا - [00:12:04](#)

تصل الى عشرة انواع احسن الله اليكم. فصل ويحرم الجمع بين الاخرين. قوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف نعم احسن الله اليكم. وبين المرأة وعمتها او خالتها. ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:12:37](#)

بين المرأة وعمتها او خالتها. نعم احسن الله اليكم. فمن تزوج نحو اخرين في عقد او عقدتين معا لم يصح. فان جهل فسخهما حاكم ولا احدهما نصف مهرها بقرعة. وان وقع العقد مرتبها صحيحا الاول فقط. نعم من جمع بين - [00:13:06](#)

اختين او بين امرأة وعمتها او بين امرأة وخالتها جمعه لا يجوز ولا يصح. ولا يخلو النكاح من حالات. الحالة الاولى ان يتزوجهما بعقد واحد بان يقول الاب زوجتك بنتي فلانة فقل قبلتهما العقد غير صحيح - [00:13:31](#)

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الثاني ان يتقدم احد العقددين على الآخر فيصبح عقد نكاح من تقدم عقدها والثاني باطل والثالث ان يتقدم احدهما على الآخر ويجهل - [00:13:55](#)

فالحاكم يفسخهما ويفرق بينهما لان احدهما محمرة وقد جهلن حالها لا يفرق بينهما وللزوج ان يجدد عقد من شاء منهما. قال المؤلف والحادهما نصف مهرها اذا حصل التفريق قبل الوطء - [00:14:14](#)

طلقتمههن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسوا ما فرضتم. لاحدآهما نصف العقد كيف نخرجه قرعة نقرع بينهما فتأخذه. نعم احسن الله اليكم ومن ملك اختين او نحوهما صح. وله ان يطأ ايهم شاء. نعم - [00:14:38](#)

يصح ان يملك اختين ملك يمين في ذمته تكون كالاهما ملك له. لكن لا يجوز له ان يطأ احدهما وهو يطأ الاخرى وهذا ملحق بعقد النكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلفنا - [00:15:03](#)

احسن الله اليكم وتحرم الاخر حتى يحرم الموطوعة باخراجها عن ملكه او تزويج بعده لو ملك اختين رقيقتين فوطئ الاولى وارد ان يطأ الثانية فلا يجوز له ان يطأ الثانية حتى يحرم الاولى عليه - [00:15:27](#)

بان يخرجها من ملكه او يزوجها غيره بعد الاستبراء فتح له الثانية كما يجوز له ان يطلق الاخت زوجته الاولى ويتزوج اختها نعم احسن الله اليكم ان كانت زوجة او امة. نعم هذا المذهب. هذا النوع الرابع من المحرامات الى امد - [00:15:50](#)

من وطأ امرأة بشبهة يعني ب姻اكح مشتبه او بزنا حرم عليه في زمن العدة وقت الاستبراء استبراً بحقيقة حرم عليه ان يطأ اختها التي هي زوجته لئلا يقع في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف - [00:16:23](#)

ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. وهذا المذهب لانهم يرون ان الحرام له اثر والقول الثاني ان الزنا لا اثر له في تحريم آآاقول المرأة التي او اخت المرأة التي زنا بها - [00:16:49](#)

او بنت المرأة التي زنا بها وهذا هو الاظهر وهو مذهب الامام ما لك والشافعي لما روى البخاري عن علي انه قال لا يحرم الحرام الحال احسن الله اليكم. وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطأة. ثلاث غيرها بعقد او وطن - [00:17:09](#)

احسن الله اليكم. وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطئ. المذهب ان من زنا بأمرأة عنده ثلاث نسوة لا يجوز له ان يتزوج امرأة رابعة حتى يستبرأ المزنى - [00:17:33](#)

بها حتى تنتهي عدتها وهذا مبني على ان من زنا بأمرأة حرم عليه الزواج بامها او اختها وهو مبني على ان الحرام له اثر. نعم ينزع تقدم نعم هذا بالاجماع لا يجوز للحر ان يجمع اكثر - [00:17:49](#)

من اربع في عصمه في وقت واحد. لان الله عز وجل قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع ولما اسلم غيلان وتحته عشر نسوة قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن - [00:18:15](#)

اربعا نعم احسن الله اليكم. ولا لعبد جمع اكثر من اثنتين. هذا قول الجمهور وهو مروي عن عمر وعلي. نعم احسن الله اليكم. جمع ثلاث احسن الله اليكم ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى - [00:18:31](#)

وان ماتت فلا. نعم يعني هذه بعض العلماء يعني يلغزون بها ويقولون هل متى يعتد الرجل متى يعتد الرجل يعني متى يلزم الرجل ان ان يمكث عدة لا يتزوج هذه المسألة - [00:19:00](#)

من كان عنده اربع نساء فطلق احداهن ليتزوج غيرها فهل يعتد او لا؟ هل له ان يتزوج بعد طلاق الثانية وبعد طلاق الرابعة او لا؟ نقول هذه المسألة لا تخلو من حالات - [00:19:23](#)

ثلاث الحالة الاولى ان يكون الطلاق رجعوا فلا يجوز له ان يتزوج غير مطلقته حتى تنقضى عدتها. ولم يراجعها لان المطلقة الرجعية ما زالت زوجة. لها احكام الزوجات لو مات او ماتت ورث احدهما الاخر - [00:19:41](#)

وبعولته وبعولتهن احق بردهن في ذلك. ان ارادوا اصلاحا الثاني ان يكون الطلاق بائنا. يعني طلقها الطلاقة الثالثة فجمهور اهل العلم

قالوا لا يجوز له ان يتزوج رابعة او ان يتزوج غيرها حتى تنتهي عدتها لان بعض - 00:20:01

النکاح ما زالت باقية وفي هذا احتیاط للفروج الحالة الثالثة ان تموت الزوجة الرابعة تموت احد نسائه لم يطلقها لكنها ماتت فله ان يتزوج غيرها مباشرة بعد موتها لانه لا يوجد اثر - 00:20:23

لعقد النکاح والمذهب يفرقون بين الفراق بالطلاق والفرق بالوفاة الفراق بالطلاق قالوا لابد ان ينتظر حتى تنتهي عدتها واما الفرق بالوفاة فقالوا له ان يتزوج رابعة مباشرة نقف على هذا والله اعلم وصلى الله - 00:20:45

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو المجلس الثاني والاربعون من مجالس شرح دليل الطالب في العلامة مرعي الكرمي رحمة الله تعالى عليه - 00:21:16

والمنعقد في جامع النصيآن بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الخامس عشر من شهر جمادى الاول لعام ثمان وثلاثين اربعينه والفال من الهجرة مما مضى الحديث عنه الكلام على باب المحرمات في النکاح - 00:21:38

وذكروا ان الاصل فيما ينکح الحل. واحل لكم ما وراء اه ذلكم ان تتبعوا باموالكم محسنين غير مسافحين الا من حرمهم الشرع وذكروا ان المحرمات على الانسان على قسمين القسم الاول محرمات على التأبید. وهن خمسة اصناف محرمات - 00:22:00

بسبب النسب ومحرمات بسبب الرضاع. ومحرمات بال المصاهرة. ومحرمات باللعان ومحرمات بالاحترام تكلمنا عليها ثم انتقلنا بعد ذلك الى المحرمات الى امد الى امد واشرنا الى ان المحرمات الى امد اصناف - 00:22:27

تصل الى الى ما يقرب من عشرة انواع من النساء يحرم نکاحهن على من توفر فيها هذا السبب لكن الى امد اذا زال هذا العارض جاز للانسان ان يتزوجها الاول يحرم الجمع بين الاخرين وذكروا دليله - 00:22:54

ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وذكروا ايضا دليله ويحرم ان يطأ اختين ملكي يمين وذكروا ايضا ما يتعلق به وايضا من وطأ امرأة بشبهة او زنا هل يحرم عليه تحرم عليه زوجته - 00:23:16

التي هي من حيث العصر حلال او لا اشرنا الى قول المذهب وذكروا وجه دليهم والاظهر في هذا في هذه المسألة وايضا اه من المحرمات الى امد لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثربن اربع نساء - 00:23:43

كما انه لا يجوز للعبد ان يجمع اكثربن امرأتين وتكلمنا ايضا على بعض المسائل في هذا وقفنا على قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره. وهذه - 00:24:03

وهذا الصنف السادس من المحرمات الى امد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صل قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللحاضرين - 00:24:21

وتنقضي عدتها وتحرم مطلقتها وتحرم مطلقتها ثلاثا. حتى تنکح زوجا غيره. والمحرمة حتى تحل من احرامها. والمسلم على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا يحن لحر كامل الحرية نکاح امة. نعم هو هنا اشار الى عدد من اصناف النساء اللاتي يحرمن الى امد - 00:24:46

السادسة اضافة الى ما سبق الزانية على الزاني وغيره. لقول الله عز وجل والزنانية لا ينكحها الا زان او مشرك. كما في حديث ابي مرثد الغنوبي لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج هل يجوز له ان يتزوج صديقة له ؟ يقال لها عناق - 00:25:24 وكانت صديقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم او فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ثم قال لا تنکحا قال حتى تتوب وتنقضى عدتها. اذا لا يجوز نکاح الزانية - 00:25:48

من الزاني ولا من غيره الا بتتوفر شرطين الاول ان تتوب اما قبل التوبة لا يجوز لان اسم الزنا ما زال عليها الزاني والزنانية لا ينكحها الا زان او مشرك. هذه الاية من المشكلات - 00:26:05

بمعناها تكلم العلماء على مدلولها والثاني ان تنتهي عدتها بعد التوبة والمقصود بالعدة هنا على الاظهر الاستبراء. استبرأ رحمها وعدة الزانية ان كانت حاملا فالى ان تضع الحمل. لان لا يسقي ماءه زرع غيره - 00:26:23

وان كانت غير حامل فالى ان تحيس حيضة اخرى اذا تابت الزانية جاز للزاني ولغيره ان يتزوجها وتوبتها على الاظهر كتوبه سائر اهل

المعاصي. بصدق التوبة والعزم على الا تعود والندم على ما فعلت - [00:26:51](#)

السابع قال تحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره. اذا طلق المرأة ثلاثا لم تحل له الا بشروط والدليل على ذلك قوله تعالى فان طلاقا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:27:11](#)

ولا تحل مطلقته ثلاثا الا اذا نكحت زوجا غيره نكاحا صحيحا ووطئها فلا بد من هذه الشروط الثلاثة ان تنكح زوجا غيره ثانيا ان يكون النكاح صحيحا ثالثا ان يحصل الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام امرأة رفاعة قال لا حتى يذوق عسيتك وتذوقي - [00:27:30](#)

عسيتك الشامن المحرم حتى تحل من احرامها. لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا المحرمات او لا ينكح المحرم. ولا ينكح ولا يخطئ لا ينكح المحرم. ولا ينكح ولا يخطب - [00:27:59](#)

المحرمة لا يجوز لها ان لا يجوز ان يعقد عليها النكاح فان عقد النكاح فاسد الى اي مدى يحرم نكاح المحرمة اختلف العلماء في هذا على قولين وجمهور اهل العلم يرون انه لا يحل نكاحها الا اذا حللت التحلل - [00:28:20](#)

الثاني وهذا احوط هذا احوط اقوال الاحتياطي للفروج وللانسب ولغيرها اه التاسع نكاح المسلمة للكافر. فلا يجوز لكافر ان يتزوج مسلمة ولو كان الكافر كتابيا. لقول الله جل وعلا ولا تنكحوا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فان علمتموهن كما في الاية الاخرى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى - [00:28:46](#)

الكافار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن العاشر الكافرة غير الكتابية على المسلم. اي تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم نكاح المسلم للمرأة الكافرة لا تخلو الكافرة من حالتين - [00:29:18](#)

الحالة الاولى ان تكون كتابية. يهودية او نصرانية ولو كانت على الدين المبدل لان اليهودية والنصرانية التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت على الدين المبدل نكاح المسلم لليهودية والنصرانية جائز. في قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - [00:29:39](#)

من قبلكم لكن ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال عليه الصلاة والسلام فاظفر بذات الدين تربت يداك المسلمة هي صاحبة الدين وكلما كانت اكثرا استقامة كان دينها اتم - [00:30:00](#)

الحالة الثانية ان تكون الكافرة غير كتابية البوذية والمشركة واللا دينية والمرتدة وغيرهم او غيرهم فهذه النساء لا يجوز للمسلم يتزوجهن البنته ولا تمسكوا في عصم الكوافر فيمن حرم زواج الكتابية من العلماء آآ بناء على امر هو لا يريد ان يعارض القرآن لكن قال لان الاية نزلت في اهل الكتاب - [00:30:17](#)

واهل الكتاب في زماننا اهل شرك قال الله جل وعلا الذي قال والمحصنات من الذين اتوا الكتاب هو الذي قال وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فكانوا على الدين المبدل ولذلك مذهب جمهور اهل العلم - [00:30:53](#)

ان اليهودي والنصرانية ولو كانت على الدين المبدل فانها ما دامت تتنسب الى دين سماوي يباح نكاحها نعم الله اليكم. ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة ولو مبعثة. الا ان عدمت الا ان عدمت - [00:31:11](#)

وخاف العند. نعم اقول وطأ المسلم او وطأ الرجل الحر لlama لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الوطء لانها ملك يمين الله فهذه مباحة بدلالة الكتاب والسنة والاجماع والذين هم لفروعهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم - [00:31:30](#)

ملومين الحالة الثانية ان يتزوجها يتزوج امة ما يتزوج حرقة. هو حر ويتزوج امة. فالامة لا يجوز للحر ان يتزوجها الا بشروط قول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - [00:31:54](#)

الاية الحر لا يجوز له ان يتزوج امة الا بشرط الاول ان تكون مسلما لقول من فتياتكم المؤمنات الثاني الا يستطيع مهر الحرقة قوله ومن لم يستطع منكم طولا. والثالث ان يخاف عانت العزوبة لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم - [00:32:18](#)

والرابع ان يعجز عن ثمن الامة وهذا ليس في القرآن لكن قال به اكثر الفقهاء والعلة في هذا ان العار والمسبة اه تلحق من تزوج الامة بخلاف الحر. وايضا لان اولاده منها سيكونون ارقاء - [00:32:41](#)

لان الاولاد يتبعون اهمهم في الرق فلو ان حرا تزوج امة فخرج منه منها اولاد له اصبحوا ارقاء. فلاجل ذلك منع من ذلك الله اليكم ولا يكون ولد الامة حرا الا بالشروط الحرية ابى الغرور. نعم - [00:33:04](#)

وان اذا تزوج الحر امة فاولاده منها ارقاء الا في حالتين الحالة الاولى ان يشترط عند عقد النكاح عليها يشترط على الولي يقول اولادي منها احرار فالمسلمون عند شروطهم والحالة الثانية ان يغير - [00:33:28](#)

يغره سيدها ويقول له هذه مثلا اختي او بنتي او نحوها من ذلك وهي حرة. فيتزوجها على انها حرة يعامل السيد او من غرب اضيق الامرين. نعم الله اليكم. وان ملك احد الزوجين الاخر او بعضهن فسخ النكاح. وهذا - [00:33:46](#)

اذا تزوج او اذا تزوج حراء عبد تزوج ثم اعتق العبد وملك الامة قالوا اه تصبح اذا ينفسخ النكاح هذا نقل فيه الاتفاق لان احكام الملك مختلف عن احكام - [00:34:09](#)

الزوجية الملك تختلف عن احكام الزوجية وتتناقض الله اليكم. ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صحيحة المباحة. لو ان رجلا تزوج امرأتين في عقد واحد موجود لكنهم يتكلمون عن شيء مضى وربما يكون - [00:34:35](#)

لو ان رجلا عقد على امرأتين في عقد واحد وكان احد المرأةين نكاحها صحيح والآخر صحيح ولم يصح في الفاسد مثلا لو ان رجلا قال زوجتك اختي وبنت - [00:34:59](#)

عمي وعمه لم يوكله صح النكاح في اخته ولم يصح لبنت عمه لو قال زوجتك بنتي مثلا وفلانة وفلانة اخت ام لابي هذا الزوج صح في آما يصح وفسد في الثاني - [00:35:19](#)

الله اليكم. ومن حرم نكاحها حرم وطئها بالملك الا الامة الكتابية. هذه قاعدة. كل امرأة يحرم على الانسان نكاحها والزواج بها اخته وعمته وزوجة ابيه يحرم عليه ان يطأها اذا اصبحت ملك يمين الله - [00:35:45](#)

الا صنف واحد وهي الامة الكتابية الامة الكتابية لا يجوز للحر المسلم ان يتزوجها لان الله قال من فتياتكم المؤمنات لكن يجوز ان يطأها ملك يمين ان تكون ملك يمين فيطأها نعم - [00:36:08](#)

الله اليكم. صحيح من اقوال اهل العلم ان الامة يجوز وطئها وجعلها سرية ولو كانت غير كتابية حتى ولو كانت من آما مشركي العرب كانت بودية ولو كانت هندوسية او غيرها ذلك وهذا الذي جرى عليه عمل آما كل الصحابة - [00:36:30](#)

الله عليهم فانهم قد حصل منهم استرقاق سبايا او طاس وهن من بنى تميم وهم من مشركي العرب واختار ذلك شيخ الاسلام رحمه الله - [00:36:50](#)